

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

مؤسسة النقد العربي السعودي	
	
الرقم :	41041589
التاريخ :	1441/06/15
المرفقات :	4 ورقة

الرقم :

المرفقات : (٤)

تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: تعديل متطلبات الحسابات البنكية لرابطة العالم الإسلامي والمؤسسات والهيئات التابعة لها.
أشير إلى متطلبات الحسابات البنكية الخاصة برابطة العالم الإسلامي والمؤسسات والهيئات التابعة لها من القاعدة رقم (٥-٦-١-٣٠٠) الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية المبلغة بموجب تعميم المؤسسة رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١١/٠١/١٤٤٠هـ.

أفيدكم بتعديل المتطلبات المشار إليها أعلاه وفق الصيغة المرفقة.

للإحاطة والعمل بموجبه من تاريخ نشره عبر موقع المؤسسة الإلكتروني.

وتقبلوا تحياتي،

بن زيد

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

بن زيد

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.

تعديل متطلبات فتح الحسابات البنكية لرابطة العالم الإسلامي والمؤسسات والهيئات التابعة لها الواردة
ضمن القاعدة رقم (٥-٦-١-٣٠٠) الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف

٥-٦-١-٣٠٠ / القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف:

- رابطة العالم الإسلامي والمؤسسات والهيئات التابعة لها:
- رابطة العالم الإسلامي:

تفتح الحسابات البنكية لرابطة العالم الإسلامي على النحو الآتي:
أولاً: الحساب الرئيس:

- أ. متطلبات فتح الحساب الرئيس:
 ١. كتاب من أمين عام أو نائب أمين الرابطة موجه إلى البنك ينص على طلب فتح الحساب، محدد فيه الغرض من الحساب، على أن يكون المفوضين بإدارته بتوقيع مشترك هما رئيس الرابطة أو نائبه والمدير المالي توقيعاً أساسياً.
 ٢. صورة من اتفاقية المقر في المملكة والبروتوكول الملحق بها.
 ٣. صورة من قرار تشكيل مجلس إدارة الرابطة وتعيين مسئولها وصلاحياتهم.
 ٤. صورة هوية رئيس الرابطة ونائبه والمدير المالي، وأعضاء مجلس الإدارة مصادق عليها من الرابطة.
 ٥. يفتح حساب رئيس واحد فقط للرابطة باسمها الوارد في اتفاقية المقر للإيداع والسحب والتحويل ونحو ذلك.
 ٦. موافقة مدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب.
 ٧. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
 ٨. إحاطة المؤسسة حال فتح الحساب.
- ب. ضوابط الإيداعات:
 ١. يُسمح بقبول المبالغ النقدية المودعة من منسوبي الرابطة المعتمدين (الرسميين) في حسابها الرئيس والحسابات الفرعية.
 ٢. يُسمح بقبول الإيداعات (النقدية والشيكات والحوالات ونحوها) في الحساب الرئيس والحسابات الفرعية الواردة للبنك من داخل المملكة من غير منسوبي الرابطة نفسها ومن غير منسوبي فروعها المعتمدين (الرسميين) التي يكون الغرض منها هبة أو إعانة أو وقف فقط ولا يسمح بقبولها إذا كانت تبرعات.
 ٣. يُسمح بقبول المبالغ الواردة من خارج المملكة إلى حساب الرابطة الرئيس والحسابات الفرعية مباشرة لدى البنك المنصوص في غرضها أنها هبة أو إعانة أو تبرع ولا يسمح بإيداعها في حسابات الرابطة لدى

البنك إلا بعد أن تقدم الرابطة للبنك موافقة الجهة الرسمية المختصة في المملكة على دخول المبلغ سواء كان تحويلًا وارداً أو شيكات تحت التحصيل أو نحوه.

ج. ضوابط السحوبات:

يُقصر الصرف من الحساب الرئيس بواسطة شيكات أو بالتحويل فقط إلى جهات داخل المملكة وخارجها على أن يتم التحقق من أن العمليات (تحويل أو إصدار شيكات أو غيرها) المُراد تنفيذها إلى خارج المملكة خاصة بأغراض إدارة الرابطة أو تنفيذ برامجها أو مشاريعها.

د. استثمار الأرصدة:

يسمح للرابطة بفتح حسابات لاستثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها.

ثانياً: الحسابات الفرعية لفروع الرابطة ولأنشطتها المختلفة:

تفتح حسابات فرعية مشتقة من الحساب الرئيس للرابطة أو مرتبطة به لأغراض الفروع نفسها أو أنشطة الرابطة المختلفة على النحو الآتي:

١. كتاب من رئيس أو نائب رئيس الرابطة موجه للبنك لفتح الحساب الفرعي محدد فيه الغرض والمفوضين بإدارة الحساب.
٢. صورة من الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في المملكة بافتتاح فرع الرابطة أو ممارسة النشاط الفرعي.
٣. صور هويات المفوضين بالتوقيع مصادقاً عليهما من الرابطة.
٤. يسمح بتفويض مخولين لإدارة الحساب من منسوبي الرابطة بموجب طلب من رئيس الرابطة أو نائبه بحيث يقتصر تفويضهم على إجراء عمليات التحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
٥. تُعد مستندات فتح وتحديث الحساب الرئيس مكملة ومحقة للحسابات الفرعية حيث أن الغرض من الحسابات الفرعية تجميعي للحساب الرئيس فقط.

• المؤسسات والهيئات المنبثقة عن رابطة العالم الإسلامي ومنها الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الجهات على النحو الآتي:

أولاً: الحساب الرئيس:

أ. متطلبات فتح الحساب الرئيسي:

١. كتاب من رئيس الجهة التابعة لرابطة العالم الإسلامي موجه إلى البنك ينص على طلب فتح حساب رئيس أو استمرار الحساب الحالي وتحديثه، محدد فيه الغرض من الحساب، على أن يكون المفوضين بإدارته بتوقيع مشترك هما رئيس الجهة أو نائبه والمدير المالي توقيعاً أساسياً.
٢. صورة اتفاقية المقر في المملكة الخاصة برابطة العالم الإسلامي والبروتوكول الملحق بها.
٣. صورة من قرار تشكيل مجلس إدارة الجهة وتعيين مسئولها وصلاحياتهم.
٤. صورة من لائحة وإجراءات العمل الداخلية للجهة.

٥. صورة هوية رئيس الجهة ونائبه والمسئول المالي، وأعضاء مجلس الإدارة مصادقاً عليها من الجهة.
٦. يفتح حساب رئيس واحد فقط للجهة باسمها الوارد في الترخيص للإيداع والسحب والتحويل ونحو ذلك.
٧. موافقة مدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب.
٨. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيسي فقط.
٩. إحاطة المؤسسة حال فتح الحساب.

ب. ضوابط الأيداعات:

١. يُسمح بقبول المبالغ النقدية المودعة من منسوبي الجهة المعتمدين (الرسميين) في حسابها الرئيسي والحسابات الفرعية.
٢. يُسمح بقبول الإيداعات (النقدية والشيكات والحوالات ونحوها) في الحساب الرئيسي والحسابات الفرعية الواردة للبنك من داخل المملكة من غير منسوبي الجهة نفسها ومن غير منسوبي فروعها المعتمدين (الرسميين) التي يكون الغرض منها هبة أو إعانة أو وقف فقط ولا يسمح بقبولها إذا كانت تبرعات.
٣. يُسمح بقبول المبالغ الواردة من خارج المملكة إلى حساب الجهة الرئيسي والحسابات الفرعية مباشرة لدى البنك المنصوص في غرضها أنها هبة أو إعانة أو تبرع ولا يسمح بإيداعها في حسابات الجهة لدى البنك إلا بعد أن تقدم الجهة للبنك موافقة الجهة الرسمية المختصة في المملكة على دخول المبلغ سواء كان تحويلاً وارداً أو شيكات تحت التحصيل أو نحوه.

ج. ضوابط السحوبات:

يُقتصر الصرف من الحساب الرئيسي بواسطة شيكات أو بالتحويل فقط إلى جهات داخل المملكة وخارجها على أن يتم التحقق من أن العمليات (تحويل أو إصدار شيكات أو غيرها) المراد تنفيذها إلى خارج المملكة خاصة بأغراض إدارة الرابطة أو تنفيذ برامجها أو مشاريعها.

د. استثمار الأرصدة:

يسمح للجهة بفتح حسابات لاستثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها.

ثانياً: الحسابات الفرعية لفروع المؤسسة أو الهيئة ولأنشطتها المختلفة:

تفتح حسابات فرعية مشتقة من الحساب الرئيسي للجهة أو مرتبطة به لأغراض الفروع نفسها أو أنشطة الجهة المختلفة على النحو الآتي:

١. كتاب من رئيس أو نائب رئيس الجهة موجه إلى البنك لفتح الحساب الفرعي محدد فيه الغرض والمفوضين بإدارة الحساب.
٢. صورة من الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في المملكة بافتتاح فرع الجهة أو ممارسة النشاط الفرعي.
٣. يكون تفويض المخولين لإدارة الحساب من منسوبي الجهة بموجب طلب من رئيس الجهة أو نائبه بحيث يقتصر تفويضهم على إجراء عمليات التحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيسي فقط.
٤. صور هويات المفوضين بالتوقيع مصادقاً عليها من الجهة.

٥. تُعد مستندات فتح وتحديث الحساب الرئيس مكملة ومحققة للحسابات الفرعية حيث أن الغرض من الحسابات الفرعية تجميعي للحساب الرئيس فقط.

انتهى،